الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

30/09/2011

N° 1095

من وزير المالية
إلـى

الموضـوع: النظام الجبائي لكنيسة القديس جورج الإنكليكانية.
المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 جويلية 2011.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بإيضاحات حول النظام الجبائي لكنيسة القديس جورج الإنكليكانية بتونس وكذلك الإجراءات اللازمة لإيداع تصريح في الوجود للكنيسة المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّ الكنيسة تخضع للنظام الجبائي التالي:

I. في مادة الضرائب المباشرة:

1.فيما يتعلق بالضريبة على الشركات:

توجد الكنيسة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. غير أنها تبقى مطالبة بإيداع تصريح في الوجود للحصول على معرف جبائي يمكنها من القيام بواجباتها الجبائية. وللغرض يتعين الإتصال بمكتب مراقبة الأداءات باب سويقة.

هذا وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الكنيسة لخصم من المورد نهائي بنسبة 20 % من مبلغها الخام.

كما تبقى الكنيسة مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها للغير والتي يشملها ميدان تطبيق الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بما في ذلك الأجور والمرتبات، وبإيداع تصريح المؤجر المستوجب على كل المطالبين بالأداء بصرف النظر عن نظامهم الجبائي.

II. في مادة المعلوم على العقارات المبنية:

طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية تخضع العقارات الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية للمعلوم على العقارات المبنية باستثناء العقارات المعدة لتعاطي نشاط الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو المعلوم على النزل.

من جهة أخرى وطبقا لأحكام الفصل 3 من المجلة المذكورة تعفى من المعلوم على العقارات المبنية خاصّة العقارات المخصصة للتعبد.

وبالتالي فإن العقارات التي تأوي الكنيسة والمخصصة للتعبد تعفى من المعلوم على العقارات المبنية.

III. في مادة الأداء على التكوين المهني:

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات.

وبالتالي وباعتبار أنّ كنيسة القديس جورج الإنكليكانية توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

IV. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء:

طبقا لأحكام الفصلين 1و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي فإن الكنيسة تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الإمتيازات العينية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي